ومن قول الاذرعى فى التوسط ومن ذلك اى من قوله
لانه لم ينفصل الخ تبخر صور المسئلة انه شرب بها مفطر
فانه ايصال لا وصول ففيه الخلاف بين ائمتنا حرفي
والذى تقتضيه عبارة التحفة ان قل عرفا لم
يضر والذى يقتضيه كلام النهاية عدم الفطر والله اعلم
وهذا مبنى على ان الدخان عين كما جرى عليه صاحب
العباب وابن زياد خلافا للشمس الرملى من انه اثر وقال
بعض اخواننا بل وعلى كلام الزيادى ومتابعيه كالتحفة
والنهاية اذا امتص دخانها ووصل الجوف افطر ويفرق
بينها وبين دخان البخور بان الدخان هنا فضلة عين
لا رائحة واوصل الجوف بفعل على هيئة المشروب وهو فى
الغالب اكثر مما يحصل من دخان البخور والدخان المنتج لئن
يكون عينا عرفا كما هو المسموع من عادة اهل العرف انتهى
فليتامل فانه اذا كان عينا يرتفع الخلاف والمشاهدة قاضية
به وحينئذ فالبينة لذلك ويحذر من ان القول بعدم الفطر به
والله اعلم انتهى وهذا هو ما تقدم عن الاجهورى والقليوبى
وفى هذا القدر كفاية لمن حق بالعناية تم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

اما اذا وصل دخانها الى الجوف بغير ايصال صح

هو بافشر